

إلى السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

تمكين الجماعات الترابية ضعيفة الموارد المالية من ملاعب القرب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

حسب المادة 87 من القانون التنظيمي للجماعات فإن الملاعب الرياضية تعتبر من الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعات الترابية، كما أن إنجازها يتم في إطار اتفاقيات شراكة تحدد بموجبها التزامات الأطراف وطرق تديرها وذلك بناء على دفتر تحملات، إلا أن هناك جماعات ترابية ضعيفة المداخل لا تستطيع إبرام اتفاقيات شراكة لبناء ملاعب القرب. لذا نسألكم السيد الوزير: -عن التدابير المتخذة من طرف الحكومة من أجل تمكين الجماعات ضعيفة الميزانية من ملاعب القرب.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

قشيبيل نور الدين